

المبسوط في فقه الإمامية

[342] وإذا أوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر فإن قصدوا ذلك لزم كل واحد منهم فداء كامل، وإن لم يقصدوا ذلك فعليهم كلهم فداء واحد. وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة، وقد روي أن فيه من صغار الإبل (1) و الأحوط الأول. وكل ما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفداء لا غير، وإن أصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معا. ومن ضرب بطير الأرض وهو محرم فقتله كان عليه دم، وقيمتان: قيمة لحمة الحرم، وقيمة لاستخفافه به، وعليه التعزير، ومن شرب لبن طبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا. وما لا يجب فيه دم مثل العصفور، وما أشبهه إذا أصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة. فإذا بلغ ذلك لم يجر غير ذلك. المحرم إذا تكرر منه الصيد لا يخلو أن يكون ناسيا أو متعمدا. فإن كان ناسيا تكررت عليه الكفارة، وإن كان عامدا فالأحوط أن يكون مثل ذلك، وقد روي أنه لا يتكرر ذلك عليه، وهو ممن ينتقم الله منه (2) والمحرم إذا قتل صيدا في غير الحرم كان عليه فداء واحد فإن أكله كان عليه فداء آخر. المحل إذا قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه. وإذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فإن كسر أحدهما فعليه ربع القيمة فإن فقأ عينيه فعليه القيمة. فإن فقأ إحدهما فعليه نصف القيمة. فإن انكسر _____ (1)

روي في التهذيب باب الكفارة عن الخطاء المحر. ج 5 ص 355 الرقم 147 عن علي بن جعفر قال: سألت أخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال: عليه لكل فرخ تحرك بغير ينحره في النحر. (2) روي في الاستبصار باب من تكرر منه الصيد ج 2 ص 211 الرقم 3 عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزائه، ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل آخر لم يكن عليه جزاء، وينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة. _____